بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٩٧٣
الوجيز

٩٧٣

جمال الدين أبو المحامد محمود الكصيري

الوجيز شرح الجامع الكبير، نسخة

محمد بن علي اللوسوي الخراساني ٦٦٢ هـ

٢٤٠ ورقة ٢١ سم

٢٢ × ٢١

جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مركز المخطوطات والمصورات

مكتبة
احمد خيري
رقم عام
تاريخ الورود
٩٦ فقه

الوجيز

شرح الجامع الكبير للحصيري

وهو جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك البخاري
المعروف بالحصيري المولود سنة ٥٤٦ والمتوفى سنة ٦٣٦ رحمه الله تعالى

للحصيري على الجامع الكبير شرحان - صغير وهو هذا - وكبير واسمه التحرير - عندي منه الجزء الثاني
برقم ٩٧ فقه - وقد بينت به فوائد عن الجامع الكبير وشراحه وسندي إلى المؤلف وسند المؤلف
إلى محمد بن الحسن الشيباني الصاحب المتوفى سنة ١٨٩ - مؤلف الجامع الكبير - وصاحب إمامنا الأعظم
أبي حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠ - ليلة النصف من شعبان - وسند الشيباني
إلى سيد هذه الأمة وإمام الأئمة - سيد جميع الكائنات - ومنزع عمائم ملبسها مما هو لاشك آت
منتقل إلى الرفيق الأعلى ضحى الاثنين ١٣ من ربيع الأول سنة ، سيدنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات والمصورات الإسلامية

فهرست شرح الجامع الكبير

باب صحيفة الصلاة ٣	كتاب الزكاة ١٣	باب ٢٤ الحلف فى اليمين مايقع على بعض ومايقع على جماعة	باب ٣١ الحنث فى الاذن
باب المستحاضة ٤	باب زكاة الابل والبقر والغنم مع المال ١٦	باب ٢٥ اليمين مايقع بالوقت ومالا يقع	باب ٣١ الحنث فى الشتيمة ونحوها
باب سجدة التلاوة ٥	باب زكاة الرقيق والحيوان وغيرها من الذهب والفضة ١٩	باب ٢٨ الحنث فى اليمين مايقع على الشرب العام والخاص	باب ٣٢ مايقع من الطلاق فى التزويج فى المواقيت
باب من الطهر فى المضمضة والثوب ٦			
باب صلاة العيدين وتكبيراتها ٧	باب الرجل يوجب الزكاة فيما على نفسه فيبطلها او لا يبطلها ٢٠	باب ٢٨ الحنث فى الغسل وغيره	باب ٣٤ الحنث فى اليمين يكون فيها الوقت بعد الوقت
التكبير فى ايام التشريق ٩	باب زكاة الاجارة ٢١	باب ٢٩ الحنث مايكون على الحالف وغيره	باب ٣٥ الحنث فى اليمين الذى يقع بالأمرين جميعا والذى يقع بأمر واحد
باب الصيام والاعتكاف ١٠	كتاب الايمان باب اليمين والحنث فى الطلاق ٢٢	باب ٣٠ الحلف على الجماع وغيره مايقع على العام والخاص	باب ٣٦ الحنث فى اليمين التى تقع على كل واحد وعلى جماعة

باب ٣٧ الحلف فى اليمين بعتق مافى البطن	باب ٤٢ الحنث فى تقاضى الدراهم	باب ٤٧ الحنث فى اليمين بالخبر والبشارة والعلم	باب ٥٢ الحنث الذى يقع بالواحد والاثنين
باب ٣٨ مايقع به العتق على المأمور ومالا يقع على غيره	باب ٤٣ الحنث فى اليمين التى يكون فيها الوقت بعد الوقت	باب ٤٨ الحنث الذى يقع بالفعل والوقت وغيره	باب ٥٣ الحنث فى اليمين التى تقع حين يتكلم والتى لا تقع حتى يكون الذى حلف عليه
باب ٣٨ الاستثناء فى اليمين	باب ٤٤ الحنث فى اليمين مايقع على مرة أو مرتين	باب ٤٩ الحنث الذى يقع بالملك والشراء	باب ٥٤ الحنث فى اليمين بالحيض والفعل الذى يقع بعد الفعل وقبله
باب ٣٩ الحنث فى اليمين يقع بها الطلاق على الأولى ثم على الأخرى	باب ٤٥ الحنث فى اليمين فى الايلاء التى تكون يمينا واحدة أو ايلاءين	باب ٤٩ اليمين فى قوله أول عبد أملكه فهو حر	باب ٥٥ اليمين فى اللبس والدخول
باب ٤١ الحنث فى اليمين فى الهدم والكسر	باب ٤٦ مايكون من الايلاء فى اليمينين تقعان فى موطن واحد أو موطنين	باب ٥٠ الحنث فى اليمين التى يستثنى فيها أوسطهم	باب ٥٥ اليمين فى المساومة فى الزيادة والنقصان
باب ٤١ الحنث فى اليمين التى يستثنى بها صنف من الأصناف	باب ٤٦ الحنث فى الحلف	باب ٥١ الحنث الذى يقع بالواحد والاثنين والاول فى طلاق السنة	باب ٥٧ الحنث فى اليمين على الهبة والصدقة والعمرى والبيع والنكاح والصلاة والصوم

باب ٥٩ في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والأضحى وغيره	باب ٦٥ اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة	باب ٧٣ من اليمين في الإيلاء على إحداهما دون الأخرى	باب ٨٠ الحنث في اليمين ما يقع على الخاص والعام من الأكل وغيره
باب ٦٠ الحنث في الوقت الذي يكون قبل الفعل الذي يحلف عليه	باب ٦٦ الاستثناء في اليمين الذي يكون من ذلك الصنف ومن غيره	باب ٧٥ الرجل يكون تحته حرة وأمة فيولى عن إحداهما	باب ٨٠ الحنث في اليمين التي تكون على الحياة دون الموت وعلى الحياة والموت
باب ٦١ الحنث فيما يملك العبد والمكاتب	باب ٦٨ اليمين في الذي يحلف ألا يجلس على شيء فجلس عليه وفوقه غيره	باب ٧٧ الحنث في اليمين ما يكون الاستثناء فيه على جميع الكلام وما يكون على بعضه	باب ٨١ ما يصدق المرأة على الحيض وما لا يصدق
باب ٦٢ الحنث في اليمين ما يقع على الأبد والساعة	باب ٦٨ الأيمان في العتق يقع في الخيار على واحد مرة أو مرتين أو ثلاثا	باب ٧٨ الشهادة في الأيمان	باب ٨١ من الأيمان التي يكون فيها الاستثناء
باب ٦٣ الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره	باب ٧٠ الاستثناء الذي يبدأ به قبل اليمين واليمينين تنقض إحداهما صاحبتها	باب ٧٨ اليمين في طلاق السنة وغير السنة	باب ٨٢ من الأيمان في الطلاق
باب ٦٤ الاستثناء من الأيمان التي تقع على الواحد وعلى الجماعة	باب ٧٣ الرجل يعتق أحد عبديه إلى أجل	باب ٧٩ الحنث في اليمين ما يقع على جميع ما حلف وما يقع على بعضه من النخلة والكرم والشاة	باب ٨٣ من الأيمان التي يقع فيها الأمران جميعا وأحدهما قبل صاحبه
باب ٨٥ من الأيمان فيما يوجب الرجل على نفسه	باب ٩٤ من الطلاق الذي يقع بقوله آخر امرأة أتزوجها	باب ١٠٠ أمر المولى عبده بالتزوج ما يجوز وما لا يجوز	باب ١١١ النكاح والفرقة في المحبوب والعنين ونحوه
باب ٨٦ من الإيلاء في الغاية	باب ٩٥ من الأيمان التي يوجب بها الرجل الصدقة على نفسه	باب ١٠٣ في نكاح العبد والخلع في ذلك والدين	باب ١١٢ نكاح من تقام عليه البينة من المرأة والزوج الذي يفرق بينهما
باب ٨٨ الإيلاء في الفيء باللسان والجماع	باب ٩٨ من الطلاق الذي يجيزه الزوج فيجوز أولا يجوز	باب ١٠٥ جناية العبد وعليهم دين	باب ١١٥ من نكاح المخاطبة
باب ٨٩ الإيلاء في الوقت الذي لا يدري أيكون أم لا يكون	باب ٩٩ الرجل يجعل أمر امرأته إلى غيره بالوقت وغير الوقت	باب ١٠٧ من النكاح والخلع	باب ١١٧ من الوكالة والنقض من الوكيل قبل الإجازة
باب ٩٠ من الطلاق الذي يكون فيه الخيار يوقعه على أي امرأته شاء وما لا يبطل فيه الخيار	باب ٩٩ من الأيمان التي يقع فيها التخيير وما لا يقع	باب ١٠٨ من النكاح في تزويج المكاتبة والأمة على الكتابة وفي الملاعنة ونفي الولد	باب ١٢٠ من النكاح بين العبد والأمة والخيار لها
باب ٩١ الرجل يحلف بعتق إمائه ثم يموت قبل أن يبين وقد وطئ بعضهن	كتاب النكاح ١٠٠	باب ١٠٩ من النكاح فيما ينقص من الصداق أو يزيد	باب ١٢١ من النكاح أيضا

باب ١٥٥ إقرار المريض باستيفاء الدين وإبرائه الجراحات

باب ١٥٨ من الإقرار الذى يقرّ للوارث فيقرّ الوارث لغيره

باب ١٥٩ من الإقرار بالمال الذى يكون قصاصا والذى لا يكون

باب ١٦٠ من الإقرار أيضا

باب ١٦١ الإقرار بالعيب الذى يُردّ به والذى لا يُردّ

باب ١٦٢ من إقرار الوارث بالعتق ثم يموت بعض من أقرّ له

باب ١٦٣ الرجل يدّعى أن بعض عبيده ولده ثم يموت قبل أن يبيّن

باب ١٦٤ من الإقرار فى القضاء فى البيع الذى يردّ والذى لا يردّ

باب ١٦٦ الرجل يقرّ بالرقّ وقد أعتق عبدا مجد ما قال

باب ١٦٧ إقرار الميت بالشراء فى دار من أحد الورثة ومن غيره فى مرضه ولها شفيع

باب ١٦٩ من الإقرار فى المرض للمرأة بالدين الذى يكون لها الأقلّ منه ومن الميراث

باب ١٧٠ من الإقرار بالبيع من البائع والآمر والمأمور بجحد

باب ١٧٢ من الإقرار الذى يختلف فيه المنطق وهو جائز

باب ١٧٣ إقرار المكاتب للمولى والأجنبى فى صحّته أو مرضه

كتاب ١٧٥ الشهادات

باب ١٧٥ ما يجوز من الشهادة وما يبطل منها بالبراءة

باب ١٧٧ الشهادات التى تبطل بعد القضاء

باب ١٧٨ من الدين والشهادة عليه

باب ١٨٢ من الشهادة على الشهادة

باب ١٨٣ من الشهادة فى الجناية والدعوى والاختلاف بين الورثة

باب ١٨٦ الشهادة على النصرانى بعد موته بالدين

باب ١٢٢ فى إجازة النكاح بزيادة الصداق أو صداق آخر

باب ١٢٣ من نكاح المرأتين فى العقد الذى يكون أوله جائزا ثم يفسد

باب ١٢٤ من الغرقة فى المرض التى معها يتوارثان والتى لا يتوارثان معها

كتاب ١٢٥ الدعوى والبيّنات

باب ١٢٧ من الدعوى والبيّنات

باب ١٣٠ من الدعوى والبيّنات

باب ١٣٢ من الدعوى والبينات

باب ١٣٦ دعوة الرجلين ولد جارية بينهما

باب ١٣٨ من الدعوى التى يكون بعضها أولى من بعض فى الغصب وغيره

باب ١٣٩ ما يكون الرجل فيه خصما من النسب والولاء وما لا يكون خصما فيه

باب ١٣٩ ما يكون الرجل فيه خصما ويدفع عن نفسه

باب ١٤٠ ما يكون الرجل فيه خصما مما يدّعى فيه الخصومة والوكالة من الذى يقرّ المدّعى أنها كانت له

باب ١٤١ ما يكون خصما إذا هلك فى يده وما لا يكون

باب ١٤٢ ما يكون الرجل فيه خصما بإقراره أن الأصل كان له

باب ١٤٢ ما يكون الرجل فيه خصما بالإقرار بغير معاينة القبض

باب ١٤٣ ما يقضى القاضى فيه بالبيّنة والإقرار فى العبد والدابّة

باب ١٤٣ الشهادة فى الميراث الذى يقضى به للذى هو فى يده

باب ١٤٥ الرجل يقضى ببعضه عبدا كيف الحكم فى جنايته وشهادته

كتاب ١٤٦ الإقرار

باب ١٤٦ الإقرار بالشركة

باب ١٥١ من الإقرار أيضا

باب ١٥٢ من الإقرار فى المرض لوارث أو غيره

باب ١٥٣ من الإقرار باستيفاء المال من الوارث ومن كفيله فى المرض أو إبرائه من غير قبض

باب ١٥٤ إقرار المريض باستيفاء الدين والمكاتبة فى الصحّة وعليه دين

باب ١٩١ من اختلاف الشهادات

باب ٢٠٣ من الإشهاد في الحائط المائل

باب ٢١٦ الرجوع عن الشهادات في المال

باب ٢٢٤ من الطلاق يوقعه قبل النكاح فيقع بعده والذي لا يقع

باب ١٩٣ من الشهادة بالقتل

باب ٢٠٣ الوكالة والوصية

باب ٢١٦ الرجوع عن الشهادات في قتل العبد والجناية عليه

باب ٢٢٥ من الطلاق الذي يقع به واحدة في الأوقات كلها وما يقع به الثلاث ٣

باب ١٩٤ من الشهادة في القتل أيضا

باب ٢٠٦ الرجوع عن الشهادات

باب ٢١٩ الشهادة والرجوع في ذلك

باب ٢٢٦ من الطلاق الذي يكون من غير الزوج فيجيزه الزوج يقع أولا يقع

باب ١٩٥ شهادة ولد الملاعنة

باب ٢٠٨ الرجوع عن الشهادات في النكاح والطلاق

كتاب ٢٢٠ الطلاق

باب ٢٢٨ من الطلاق والخيار الذي يقع بالمال والذي لا يقع من الطلاق السنة

باب ١٩٦ من الشهادة في الحدود

باب ٢٠٨ الرجوع عن الشهادات في المواريث

باب ٢٢٠ من الأمر باليد في الطلاق والعتاق والبيع ونحو ذلك

باب ٢٣٠ من طلاق المرأتين تراثان أو ترث إحداهما في مرضه

باب ١٩٨ من الشهادات

باب ٢١٤ الرجوع عن الشهادة على الشهادة

باب ٢٢٢ من الطلاق الذي يقع بالوقت وما لا يقع وما يقع به جمعا وما لا يقع

باب ٢٣٢ من الطلاق الذي يقع على واحدة أو اثنتين بحنث أو غير حنث

كتاب ٢٣٤ المناسك

باب ٢٣٤ من الصيد يصاد في الحرم أو يصيبه المحرم أو يخرجه الحلال من الحرم

باب ٢٣٧ الصيد يجنى عليه الرجلان في الحرم

باب ٢٣٩ المحرم يجرح الصيد ثم يضيف إلى إحرامه إحراما أو يحل من ذلك الإحرام ثم يحرم إحراما آخر

كتاب ٢٤١ القضاء

باب ٢٤١ ما ينفذ من قضاء القاضي وما لا ينفذ

باب ٢٤٤ ما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل أولا ينبغي وما يجبر على نفقته

باب ٢٤٦ من الغلام والجارية تقام عليهما البينة فيوضعان على يدي عدل

باب ٢٤٧ الشيء من الرقيق والبهائم يدعى

كتاب ٢٤٨ الضمان

باب ٢٤٨ ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون من الدين والهبة وغير ذلك

باب ٢٤٩ ما يكون الرجل فيه خصما وما لا يكون من الكفالة والحوالة

باب ٢٥٠ الرجل يقول لغيره ما بايعت فلانا أو أقرضته أو ما ذاب لك علي فهو علي

الأبواب المتفرقة ٢٥١

باب ٢٥١ من الشفعة التي تكون أحق من الهبة

باب ٢٥١ ما تكون فيه الشفعة وما لا تكون من الميراث وغيره

باب ٢٥٢ العتق والتدبير الذي يقع العتق في أحدهما والذي يقع عليهما

باب ٢٥٧ من الوصايا التي يوصى فيها بنصيب بعض الورثة أو بمثل نصيبه

باب ٢٦٠ ما يوجب الرجل على نفسه فيلزمه أولا يلزمه

باب ٢٦٤ من غصب الصبي والحر والعبد وودائعهما وما يضمنان من ذلك وما لا يضمنان

كتاب ٢٦٧ البيوع

باب ٢٦٧ العيوب في البيوع

باب ٢٦٩ القبض في البيع وغيره والزيادة

باب ٢٧٢ الزيادة في البيوع والإقالة في ذلك وما يرجع على البائع الأول وما لا يرجع

باب ٢٧٣ الغصب الذى يلزم به القبض والذى لا يلزم	باب ٢٨١ من الاستحقاق فى البيع	باب ٢٩١ الاختلاف فى المبيع والثمن	باب ٢٩٩ العيوب فى البيوع
باب ٢٧٤ مالا يقدر على ردّه بالعيب من غير حدث كان من المشترى وما يردّ وما يزاد فى الثمن فلا يجوز وما يجوز	باب ٢٨٢ البيع فى المكيل ما يزيد بين الكيلين	باب ٢٩١ اليمين فى البيعين المتفرقين فى الشىء الواحد	باب ٣٠٠ جناية العبد فى بيع فيه خيار البائع أو المشترى والقتيل يوجد فى الدار
باب ٢٧٦ من البيوع والغصب فى ضمان القيمة مما يجب فيه الملك	باب ٢٨٥ الشهادة فى البيوع من الاثنين على الواحد	باب ٢٩٣ من الديون فى البيوع والقروض	باب ٣٠٢ البيع بشىء من المكيل والدراهم مما يجب قبل القبض
باب ٢٧٧ من الاختلاف فى المرابحة ورأس المال	باب ٢٨٦ شراء الظرف بما فيه موازنة وشراء الشيئين مما يكال أو يوزن مكايلة أو موازنة	باب ٢٩٥ الاختلاف فى البيوع	باب ٣٠٥ اختلاف البيّنات فى البيع
باب ٢٧٨ من الاستحقاق فى البيع الذى لا يرجع فيه بالثمن والذى يرجع	باب ٢٨٧ من الغصب فى ضمان القيمة	باب ٢٩٦ بيع الغنائم إذا وجد بها عيب	باب ٣١٢ ما يكون إجارة فى البيع وما لا يكون وما يجوز إعادته قبل القبض وبعده وما لا يجوز
باب ٢٨٠ من نقض البيع الذى يكون من الوصىّ بعد الموت وعلى الميت دين أو يكون من الميت فى مرضه	باب ٢٨٩ البيع فيه الشرط الذى يكون القول قول المشترى أو البائع	باب ٢٩٧ بيع أحد العبدين إذا لم يبيّن أيهما باع	باب ٣١٤ أهل الذمّة والمسلمين ما يحرم بيعه وما يبطل

باب ٣١٥ الجارية بين الرجلين يقرّ كل واحد منهما أنها أم ولد أحدهما	باب ٣٢٧ البيع الفاسد والعتق فيه	باب ٣٤٣ الزيادة فى البيع من غير المشترى	باب ٣٥٢ من البيوع التى يقع فيها الاختلاف فى الثمن بين البائع والمشترى والعروض والدين
باب ٣١٧ ما يأمر الرجل الرجل أن يقضى دينه ما يلزمه وما لا يلزمه	باب ٣٢٩ الاختلاف فى الخيار فى موت العبد قبل الثلاث أو بعده	باب ٣٤٦ القصاص فى السَّلَم	باب ٣٥٣ من البيوع التى يقع فيها الاختلاف فيما يجب للبائع على المشترى ويجب للمشترى على البائع
باب ٣١٩ البيوع التى يرجع فيها بنقصان العيب والتى لا يرجع	باب ٣٣٢ الكيل يزيد أو ينقص قبل أن يكال	باب ٣٤٧ الإقرار بالعيب ما يكون له حق الردّ على البائع وما لا يكون	باب ٣٥٦ من القبض فى البيع بالعيب
باب ٣٢١ شراء الشيئين كأنهما شىء واحد	باب ٣٣٦ البيع فى الزيادة بالولد وغيره وما يقسم عليه من الثمن	باب ٣٤٨ من البيع فى العيب وغيره ما يكون إقالة وما لا يكون	باب ٣٥٦ من الشراء والقبض لغير أمر البائع
باب ٣٢٢ الشراء الذى ينقد فيه بعض الثمن ويريد أخذ بعض ما اشترى	باب ٣٤١ اختلاف البائع والمشترى فى هلاك ما اشترى قبل القبض وبعده	باب ٣٤٩ البيع الفاسد الذى ينقض	باب ٣٥٨ اختلاف البائع والمشترى فى الثمن
باب ٣٢٥ البيع الذى يقع معا من البائعين فيجيزهما والهبة والعتق والنكاح	باب ٣٤٣ اختلاف البائع والمشترى وكل واحد يدّعى غير ما يدّعيه صاحبه	باب ٣٥٠ من البيوع التى يختلف فيها فى الثمن	باب ٣٥٩ من البيوع بين اثنين يكون الثمن لهما فإذا هلك أحدهما كان للآخر

باب ٣٦٠ من النقض فى البيع والتقايل فى ذلك

كتاب ٣٦١ الرهن

باب ٣٦٢ من الرهن فى الولد والجناية عليه

باب ٣٦٨ من الرهن بين الشركاء الذى يرجع بعضهم على بعض

باب ٣٦٩ من الرهن الذى يبطل بعد القضاء فلا يكون خصما

باب ٣٧١ الرهن الذى يضمن المرهون فيه قيمته أو جميع الدين والإقرار بالدين على العبد

باب ٣٧٣ البيع فى الرهن وغيره بوكالة القاضى

باب ٣٧٣ من الرهن والجناية على الرهن

كتاب ٣٧٤ الشركة

باب ٣٧٤ الشركة بين الرجلين

باب ٣٨٠ شركة الرجلين يكون بينهما الجارية أو الولد والشركة فى جناية المكاتب

باب ٣٨٤ من الشفعة أيضا

باب ٣٨٥ من الشفعة وقسمتها بين الشفعاء

باب ٣٨٧ المحاباة فى الشفعة للوارث والتولية والمرابحة فى ذلك

باب ٣٨٨ ما تبطل به الشفعة وما لا تبطل

باب ٣٨٢ من الشفعة على أن يضمن فلان الثمن

باب ٣٨٩ ما يكون الرجل فيه خصما من إقامة البينة على الشفعة

باب ٣٨٣ من الشفعة التى يكون للمشترى فيها ما ليس للبائع

باب ٣٩٠ بيع الشفيع بعض داره

سقط هذه النسخة ومقداره ثلاثون ورقة من الورق ١٩٠ الى الورق ٢١٩ من الترقيم القديم وهذا النقص يقع من أثناء شرح الباب السابق إلى أثناء شرح باب (من الشفعة فى تسليم بعض الشفعة) وذلك يقع من ص ٢٧١ الى ص ٣٠٩ من نسخة (الجامع الكبير) مطبعة الاستقامة سنة ١٣٥٦ بالقاهرة - ضمن سلسلة مطبوعات إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن وهذا النقص يشمل باقى أبواب كتاب الشركة وكتاب الوصايا وكتاب المكاتب وبعض أبواب كتاب الشفعة الذى من أبوابه الباب التالى

باب ٣٩١ الشفعة فى الشراء من مال المضاربة

باب ٣٩١ من الشفعة فى الصلح من العيب

كتاب ٣٩٤ الوكالة

باب ٣٩٤ من الوكالة

باب ٣٩٦ ما يجوز من البراءة فى الدين وما لا يجوز بالوكالة

باب ٣٩٧ الوكالة فى البيوع ما يضمن وما لا يضمن

باب ٤٠٠ من الوكالة ما يكون فيه خصما وما لا يكون

باب ٤٠١ الوكالة فى البيع الذى يأمر الوكيل أن يزيد من عنده

باب ٤٠٢ من الوكالة فى البيع يقر الوكيل فيها على الآمر فيبرأ المشترى عن الثمن بإقرار البائع أو الآمر

باب ٤٠٣ من الوكالة بالشراء

باب ٤٠٥ الوكالة والوصية فى البيع ما يصدق فيه الوكيل والوصى وأمين القاضى فى قبض الثمن

باب ٤٠٧ ضمان الوكيل بالبيع ونقده الثمن بغير ضمان

باب ٤١٠ الوكيل يجد العيب بما اشترى فرده أو يرضى

باب ٤١٢ ما يكون وكالة فى الطلاق وما لا يكون

كتاب ٤١٣ الحوالة والكفالة

باب ٤١٣ من الحوالة

باب ٤١٨ الكفالة فى الصرف

باب ٤١٨ البراءة من الكفالة بالنفس والشهادة فى ذلك فى المرض

كتاب ٤١٩ الصلح

باب ٤١٩ الصلح والغرور فى ذلك

باب ٤٢١ الصلح فى السكاحة التى لا يدرى والبيع فى ذلك

كتاب ٤٢٢ الإجارات

باب ٤٢٣ من الإجارة أيضا

باب ٤٢٤ من الإجارة والاختلاف فيها بين اثنين

باب ٤٢٥ من الإجارة والشراء الذى يتصدّق صاحبها	باب ٤٣٠ من السلم فى الرطب	كتاب الجنايات ٤٤٠	باب ٤٦٢ من السرقة
كتاب المضاربة ٤٢٦	باب ٤٣١ الدراهم التى خلطها الصفر	باب ٤٥٣ من الجنايات أيضا	باب ٤٦٣ من السِّيَر
باب ٤٢٦ المضاربة التى يزيد المضارب فى الثمن من عنده	باب ٤٣٣ من الضمان	باب ٤٥٧ من الجناية فى قطع يد رجلين	باب ٤٦٨ الاختلاف فى الغصب ممّا يدّعى صاحب العبد البيع
باب ٤٢٧ زكاة المضاربة	باب ٤٣٣ من الصلح فى الكفالة فى الكيل والوزن على أقلّ منه	باب ٤٥٨ جناية المكاتب	باب ٤٦٨ من وديعة الصبى المحجور وما يلحقه إتلافات أولا يلحقه
باب ٤٢٨ مكاتبة المضارب	باب ٤٣٤ من المال الذى يكون قرضا والذى لايكون	باب ٤٥٩ عتق أحد العبدين الذى يكون الجناية من أحدهما أو منهما	باب ٤٦٩ من الوديعة التى يقرّ صاحبها بقبض بعضها أو يقرّ بذلك المستودع ثم يموت
الأبواب المتفرّقة ٤٣٠	باب ٤٣٦ مايكون المولى فيه خصما عن عبده ومالا يكون	باب ٤٦١ القتيل يوجد فى المحلّة أو فى المسجد أو فى الدور لقوم شتّى	باب ٤٧٠ مايجوز لليتيم أن يفعله إذا أذن له فى التجارة

باب ٤٧٠ من القضاء مايكون من الوارث إكذابا للشهود والذى لايكون		آخر الشرح ٤٧٩	
باب ٤٧٣ إجارة البائع والمرتهن والغاصب فى تعليم العبد		ص ٤٨٠ تاريخ النسخ واسم الناسخ	
باب ٤٧٤ الهبة فى المرض		تمّ الفهرس بحمد الله تعالى وكان الفراغ منه بعد عصر السبت الثانى والعشرين من شهر رجب من شهور سنة ١٣٨١ إحدى	
باب ٤٧٦ من الغصب والجناية عليه أو يغصب ثم يغصب		وثمانين وثلثمائة وألف من هجرة من له العز والشرف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وكتب أحمد خيرى والحمد لله ربّ العالمين ٥	
باب ٤٧٦ بيع الطعام والغنم ما يزيد من ذلك وما ينقص			
باب ٤٧٨ من الإيمان فى اقتضاء المال			

مؤلف هذا الكتاب هو محمود بن احمد عبد الستر عثمان بن نصر عبد الملك البخاري جمال الدين ابو المحامد المعروف بالمحبوبي تفقه ببخارا على جماعة منهم الامام الحسن منصور قاضي خان الاوزجندي وسمع صحيح مسلم وغيره وسمع بنيسابور من منصور الفراوي والموید الطوسي وسمع بحلب من الشريف ابي هاشم وقدم دمشق ودرس بها بالنورية وافتى وحدث وانتفع به الناس وتفقه عليه جماعة منهم الملك العظم عيسى قرأ عليه الجامع الكبير وغيره والفقيه العلامة محمود بن عبد التميمي الصرخدي والامام يوسف سبط ابن الجوزي وروى مؤلفات محمد بن الحسن وتفرد برواياتها وانتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة بالديار الشامية وكان مولده كما اخبر هو به في جمادى الاولى سنة ست واربعين وخمسمائة ببخارا واما وفاته فكانت نهار الاحد تاسع صفر سنة ثلاث وثلاثين وستمائة ودفن بمقابر الصوفية على الطريق رحمه الله تعالى ومن تصانيفه شرحان للجامع الكبير احدهما مختصر في مجلدين والآخر في ثمان مجلدات وكتاب سماه خير مطلوب في العلم الغريب مجلد ضخم صنفه للملك داود بن العظم صاحب دمشق وطبقات الحنفية للمولى

وقاية الوجيز من شرح الجامع الكبير

صنفه الامام الصدر الهمام النحرير القمقام سلطان علماء الاسلام مفتي الانام جمال الملة الدين نظام الاسلام والمسلمين حجة الله على العالمين سبح ربه في حفظ الرواية نعمان عصره في كشف الدراية محمود بن احمد بن عبد السيد الحصيري قدس الله سره ونور في الخافقين ذكره

مكتبة احمد خيري
رقم علم
تاريخ الورود
٦٦٢ فقه
رقم ٩٦ فقه
١

اسامي جماعة صنفوا لهذا الكتاب شروحا

الامام شمس الائمة الحلواني • الامام شمس الائمة السرخسي • الصدر الشهيد • صاحب المحيط برهان الدين الشيخ ابو بكر الرازي • القاضي الارسابندي • ابو الفضل الكرماني • الزاهد العتابي • الامام ابو بكر البلخي • فخر الملة والدين قاضي خان • صدر الاسلام البزدوي • علاء الدين السمرقندي • الامام علي الفقيه • ابو محمد الجرجاني • الفقيه ابو الليث • جمال الدين الحصيري • الامام المعروف بالسعودي • ظهير الدين الاسترابادي • الصدر مجد الدين • فخر الاسلام البزدوي • القاضي ابو خازم • القاضي ابو زيد • اوحد الدين النسفي • الامام الاسبيجابي • علاء الدين شيخ الاسلام بمرو

الدين النسفي فقد ذكره في كشف الظنون ضمن شراح الجامع الكبير — واما علاء الدين شيخ الإسلام بمرو فذكرها فقط

سعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه نثق

الحمد لله شارع الاحكام وناهج سبل الحلال والحرام باوامره منشرح صدر الدين وفى نواهيه تبيين صلاح المسلمين نهج الدين ورفع معالمه وارسى الحق وثبت دعايمه بمحمد سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين قال الشيخ الامام الاجل العالم مجمع الافتاد والارشاد حجة الله على العباد جمال الملة والدين نظام الاسلام والمسلمين نسيج وحده فى حفظ الروايه نعمان عصره فى كشف الدرايه محمود بن احمد بن عبد السيد الحصيرى تغمده الله مضجعه وجعل دار الجنة مرجعه اعلم ان الله تعالى اثنى على هذه الامة على لسان رسوله صلى الله عليه بالفقه فقال فى صفتهم انهم فقها كانهم من الفقه انبياء او فرا الامة حظا فى الفقه واعلام رتبة اصحابنا رحمهم الله فقد سلم لهم عامة الفقها ذلك ودلالة ذلك الكتب المبسوطة لاستيعاب هذا الكتاب فانه ايأس المخالفين عن المعارضة ومؤنة تبتاط الله عليه وسلم على ما حكى عن الخليل بن احمد السجستانى عن العراقيين رحمهم الله انه لما صنف محمد رحمه الله هذا الكتاب وضع فى يد جبر من احبار الروم فتامل فيه زمانا ثم اسلم فقيل له فى ذلك فقال انى وجدت هذا الكتاب على صفة لو ادعى مصنفه النبوة واخرجه معجزة لصدق دعواه لتبعه الناس ولا يمكن لاحد معارضته فلما اسلم وانقاد لدين محمد علمت اللهم عرفنا ذلك حوزاة لولاه لما انتمى اليه هذا المصنف مع ذكائه فسماه هذا الجبر اصحابه تبصرة العقلا ومخالفوه من النصارى سمرة وشبكة الصيادين يعنى صار الخبر مصطادا به وكان ذلك معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم حيث اكرم الله من اتبع سنته بهذه الكرامة وكرامة الاولياء فى كرامة نبيه ومعجزة لنبيه ظهور فقد سالنى بعض اهل العلم ان اكتب مسايله موجز العبارات اليكاف لتسهيل الحفظ فاجبته الى ذلك احتشاما للمسئلة ومعرفة الفضل والمدرسين فى التدريس ووقفت على قصور رغباتهم فى حفظ المطولات فشرعت على جمعه وبالغت فى الايضاح بالنظاير والشواهد واوردت الفروق

وتصحيح الحسابات حتى يزدن فى هذا المختصر اكثر من الف مسئلة وفوق على ما فى جامع شيخ الاسلام علا الائمة السمرقندى لعلة فيه تسهيل الطريق الى تحصيله وترغيبا لهم الى حفظه رجاء ان يشاركنى الله تعالى فى ثوابهم على ما روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه انه قال العالم والمتعلم شريكان فى الاجر فانى توكل على الله تعالى فى افاضه واسأله التوفيق على اتمامه واستعصمت منه عن الخطاء والزلل فانه قريب مجيب فرحم الله امرأ اعثر على خطا ستره بذيل الكرام فانه امارة البشرة فما خلوعنه الآدمى فنجاوز وندعو بالعفو ولو وفقت اكتب شرحه بتيسير الله ان شا الله تعالى

باب الصلاة

نبدى الباب على ان المعتبر فى القضا الفوات لان الشى يقضى بمثله فلا بد من اعتباره ليمكن القضا بالمثل والاداء انما يجب فى الوقت فلا نظر الى غيره والثانى ان المتغير اذا صادف محلا قابلا للتغير يعتد والا فلا والثالث ان فقد المفروض بالمسافر لا يصح لان الشى لا يتضمن ما هو فوقه والراجح ان المحاذاة فى صلاة مطلقة مشتركة تفسد صلاته لان النبى عليه امر بالحرها ولا موضع يجب التاخر فيه غير الصلاة فصار من فرايضها فنفسده بتركه كما لو تقدم على الامام والشرط الجماعة لان فرض المقام يختص بها قال محمد رحمه الله رجل فتح المكتوبة بحذاء رجال ونسا فاحدث رجل وامراة خلفه فذهبا للوضو فجاء النسوان بعد فراغه فقامت بجنبه فسدت صلاته لان الواجب بالشروع الاداء على سبيل المشاركة وقد فات والقضا بمثل الغايب فكانهما خلفه ولهذا يجب القراة والسهو ولو كانا مسبوقين فحاذته فى اداء ما سبقا به لا تفسد لان الواجب الاداء على سبيل الانفراد ولهذا يجب القراة والسهو الا ترى انه لو صلى بالقوم خلفه لاحق ومسبوق فعلما بالقبلة بعد فراغه تفسد صلاة اللاحق وحده ولو تحاذيا فى الطريق اختلف المشايخ فيه والصحيح ان لا تفسد اذ المقدم بالمكان فرجا يزيد الوقت وبعده لان فرضه لا تتغير بالفساد اذ فساد المسافر بالمضى فرض لا يتغير يجوز وفى فرض تتغير يجوز بزيادة الوقت لانه يتغير بالفساد كما

فاسد حالها وخارج الوقت لايجوز لانه لاعذر فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل في القعدة لوكان
في الشفع الاول وفي القراءة لوكان في الثاني لانه لو ترك القراءة في الشفع الاول وصفي في الثاني
لانه يقرأ وضا فلم يتحقق بحمل الاداء خلافا عن القراءة حكما بـ المستحاضة
بنى البناء على ان المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث دايم يتوضأ لوقت كل صلاة وتوقت طهارتها
بالوقت وينقض عند خروجه وطهارة المستحاضة ان يكون الحدث مقارنا لها او طرأ عليها وهي
محتاج اليها للسلان الثاني ان زوال العذر ظاهرا بعد الشروع لا يمنع المضي لكن يوجب
الاعادة اذا بين ان زوال العذر كان حقيقة كالمتيمم اذا راى سرابا او مع رفقه ماء وبعد
الاتمام لا الوجب الاعادة كالمتيمم اذا ظن والثالث انه اذا لزمها الوضوء بسبب الحدث تبين
كغيرها وان لزمها بخروج الوقت لم يستقبل لانها ادت جزءا مع الحدث كالمتيمم اذا راى
الماء قال محمد رحمه الله مستحاضة توضأت على الانقطاع او السلان لبست الخف ثم
احدثت في الوقت تمسح لكمال الطهارة في الوقت ولو توضأت خارج الوقت ان كان الدم منقطعا
عند الوضوء واللبس تمسح كمال مدة المسح لكمال الطهارة وان كان سايلا عندهما او عند احدهما
لا تمسح بعد الوقت وقال زفر رح تمسح لان الوقت مانع ظهور حكم الحدث فصار كالاصحاء
وانا نقول طهارتها تنقض عند خروج الوقت بالحدث السابق فظهر ان اللبس كان مع الحدث
المقارن الا انه لم يظهر في حق الصلاة للضرورة ولا ضرورة في المسح ومن كان به جرح لا يرقأ
دمه توضأ لوقت كل صلاة ثم ان كان الوضوء والصلاة على الانقطاع جاز لانه صحيح صلى
بطهارة الاصحاء وكذا ان كان على السلان لانه معذور صلى بطهارة ذوي الاعذار وان كان
يتوضأ على الانقطاع والصلاة على السلان جاز الصلاة لان الوقت انما جعل مانعا لاجل الاداء وليس
يتوضأ على السلان والصلاة على الانقطاع ان لم يتم الانقطاع وقتا كاملا فهو كالمتيمم اذا
رأى سرابا ان الواجب عليه الاداء بطهارة الاصحاء وصار كالمتيمم اذا وجد الماء او العاري
في خلال الصلاة مثاله اذا توضأ للظهر والدم سايل ثم انقطع وصلى ركعة

وقت العصر فعليه الوضوء ثم الانقطاع اولا لانه لم ينقطع وقتا كاملا فهو كالمستمر فلزمه الوضوء للخروج
ولو توضأ وصلى العصر ثم سال او سال في الصلاة لا وضوء عليه لانه كالمستمر وقد توضأ لهذا الحدث
مرة فاذا خرج الوقت متوضأ للمغرب وان لم يسل في وقت العصر حتى دخل وقت المغرب ثم سال فانه
متوضأ ويعيد الظهر لانه صلى بطهارة ذوي الاعذار حال زواله ولا يعيد العصر للظن المعتبر
ولو لم يسل في وقت المغرب لا يعيد الوضوء ويعيد الظهر ولو انقطع بعد ما صلى الظهر لا يعيد لانه
زال العذر بعد الفراغ كالعاري اذا وجد الثوب والمتيمم المابعد الفراغ ولو توضأ
للعصر على السلان ثم انقطع فلما صلت ركعتين دخل وقت المغرب يعيد الوضوء والصلاة للانقطاع
بحدث سابق ولو كان سايلا في اول وقت العصر ثم انقطع فتوضأ وصلى ركعتين ثم دخل وقت
المغرب يمضي لكمال المدة طعن عيسى رح وقال لما كان السلان موجودا في اول الوقت كان الانقطا
ناقضا فينقض بالخروج ولهذا لا ينقض بالسلان الا انا نقول الوضوء لم يقع للاستحاضة لانه
في وقت الانقطاع فكان بمنزلة الطهارات وهي مخالفة غيرها في التخفيف لا في التغليظ وان
سال بعد ما دخل وقت المغرب وهي في العصر متوضأ وهي لان الانقاض لما كان لحدث سابق على
الشروع فلا يمنع البناء ولو توضأت للظهر على الانقطاع وقتا كان سايلا في اول الوقت ثم
دخل وقت العصر او توضأ عليها وان توضأت ثم سال توضأ لانها وقت من غير حاجة ولو
توضأت في وقت الظهر على السلان ثم انقطع ثم احدث وتوضأت للحدث والدم منقطع ثم
دخل وقت العصر والدم منقطع فلا وضوء عليها لكمال الطهارة وان توضأت ثم سال وعليها الوضوء
لانها توضأت من غير حاجة وكذا لو احدث حدثا اخر في وقت العصر وتوضأ له ثم سال فعليها
الوضوء لانها لم تتوضأ لهذا الدم بعد انقطاعه من توضأ للجرح او الرعاف من احد منخريه ثم سال
من الجرح او من المنخر الاخر لم يعد الوضوء بـ سجدة التلاوة
بنى الباب على ان تكرار اية السجدة في مجلس واحد لا يوجب الا سجدة واحدة بالاثر والمعنى والصلاة
لا توذى خارجها قال محمد رحمه الله اذا قرأ اية السجدة مرارا في مجلس واحد كفته سجدة